واحدة كما لو كرر في واحدة واطلق او بنية التاكيد وان تعدد المجلس
كاليمين وكذا عليه كفارة ان لم تكن له نية في الاظهر لان لفظ التحريم
يصرف شرعا لايجاب الكفارة والثاني هو لغو لانه كناية في ذلك وخرج
بانت علي حرام ما لو حذف علي فيكون كناية فلا تجب به كفارة الابنية
وان قاله لامته ونوي عتقا تبت قطعا لانه كناية فيه اذ لا مجال للطلاق
والظهار فيها وشمل كلامه الامة المحرمة والصابية والحايض والنفساء خلافا
المجوسية والوثنية والمرتدة والمحرمة بنسب اورضاع فلا كفارة فيها
علي ارجح الوجهين ومثلهن المزوجة والمعتدة او نوي تحريم عينها
او لا نية له فكالزوجة فيما مر فتلزمه الكفارة ولو قال هذا الثوب
او الطعام او العبد حرام علي او نحوه فلغو لاشيء فيه لتعذره فيه
بخلاف الحليلة لامكانه فيها بطلاق اوعتق وشرط تاثير نية الكناية اقترانها
بكل اللفظ وهو ابين كما قاله الرافعي كجماعة وما اعترض به من ان الصواب
ما قاله جمع متقدمون انه لفظ الكناية كباين دون انت لانها صريحة في
الخطاب فلا تحتاج لنية يرد بان باين لما لم يستقل بالافادة كانت مع
انت كاللفظ الواحد وقيل يكفي باوله استصحابا لحكمها في باقيه دون اخره
لان انعطافها علي ما مضي بعيد ورجحه كثيرون واعتمده الاسنوي وغيره
وادعي بعضهم ان الاول سبق قلم لكن الرجح في الروضة كاصلها الاكتفا باوله
واخره اي بجزء منه كما هو ظاهر فالحاصل الاكتفا بها قبل فراغ لفظها
وهو المعتمد والاوجه بحسب هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظا كالكتابة
ولو اتى بكناية ثم مضى قدر عدتها ثم طلقها ثلاثا ثم زعم انه نوي بالكناية
الطلاق لم يقبل لرفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو انكر نيته
صدق بيمينه وكذا ورثته انه لا يعلمه نوي فان نكل حلفت هي او وارثها
انه نوي لان الاطلاع علي نيته ممكن بالقرائن واشارة ناطق بطلاق اخرس
وان نواه وانهم بها كل احد وقيل كناية لحصول الافهام بها كالكناية ورد
بان تفهيم الناطق اشارته نادرة مع انها غير موضوعة له بخلاف الكناية

فانها

فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة نعم لو قال انت طالق وهذه
مشيرا الي زوجة له اخري طلقت لانه ليس فيه اشارة محضة هذا ان نواها
او اطلق فيما يظهر لان اللفظ ظاهر في ذلك مع احتماله لغيره احتمالا قريبا
اي وهذه ليست كذلك وخرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارته
كهي بالامان وكذا الافتا ونحوه فلو قيل له ايجوز فاشار براسه مثلا اي
نعم جاز العمل به ونقله عنه ويعتد باشارة اخرس في العقود كهبة
واجارة وبيع والحلول كعتق وطلاق وفسخ والاقارير والدعاوي وغيرها
وان امكنه الكتابة للضرورة فان فهم طلاقه وغيره بها كل احد فصريح
وان اختص بفهمه فظنون اي اهل فطنة وذكا فكناية كافي لفظ
الناطق وتعرف نيته فيما اذا اتي باشارة اوكتابة باشارة اوكتابة
اخري وكانهم اعتفروا تعريفه بها مع انها كناية ولا اطلاع لنا بها علي
نية ذلك للضرورة فقول المتولي ويعتبر في الاخرس ان يكتب مع
لفظ الطلاق اني قصدت الطلاق ليس بقيد وسياتي في اللعان انهم
الحقوا بالاخرس من اعتقل لسانه ولم يرج بروءه والقياس مجيئه
هنا بل الاخرس يشمله ولو كتب ناطق اواخرس طلاقا ولم ينوه فلغو
اذ لا لفظ ولا نية وان نواه ومثله كل عقد وحل وغيرها ما عدا النكاح
ولم يتلفظ بما كتبه فالاظهر وقوعه لافادتها حينئذ وان تلفظ به
ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة وقال انما قصدت قراة المكتوب
فقط صدق بيمينه وان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق ونوي الطلاق
فانما تطلق ببلوغه ان كان فيه صيغة الطلاق كهذه الصيغة بان امكن
قراتها وان امحت لانها المقصودة اصالة بخلاف ما سواها من السوابق
واللواحق فان المحي سطر الطلاق فلا وقوع وقيل ان قال كتابي هذا
او الكتاب لم يقع او كتابي وقع وصححه المصنف في تصحيح التنبيه ونقله
الرويا ني عن الاصحاب انه لو قال اذا جاءك خطي فانت طالق فذهب
بعضه وبقي البعض وقع الطلاق وان لم يكن فيما بقي ذكر الطلاق وخرج

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)